التكليف والعقل حكمهما وعلاقتهما بالأحكام التكليفية وبيان فهم الخطاب

أ.د. عبد علي صالح
بحث مستل من الاطروحة
كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينا، ومنَّ علينا من خزائن علمه فتحاً مبينا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها ما زال عليماً حكيماً، واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله نبياً ما برح بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، اللهم صلِّ على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته وأصحابه كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

أمـــا بعـــــد ...

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية من أفضل القربات إلى الله سبحانه وتعالى لمن صلحت نيته ، وصفت سريرته ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[1] ،

وإن استنباط الأحكام الشرعية لا يكون عن هوى وارتجال، بل يكون وفق قواعد مقررة، ونصوص محكمة، والعلم الذي يوصل إلى هذه الغاية، هو علم أصول الفقه؛ إذ من خلاله نقف على الدلائل الإجمالية التي يسترشد بها الفقهاء وبضبط قواعده تتكون ملكة الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية للوقائع والمسائل المتجددة لذا فإن علم الأصول هو نبراس العقول، والعاصم لذهن المجتهد من الخطأ في استنباط الأحكام من المنقول ، وهو السدُّ المنيعُ لحفظ ثوابت الدين

(١) سورة الأحزاب : الآية ٧٠ .٧١ .

من دعاة التضليل، وشبهات الملحدين، قال الإمام أبو حامد الغزالي [١]–رحمه الله – وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي و الشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنى على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد[٢].

قال الإمام جمال الدين الآسنوي – رحمه الله – : (فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه، وفخره ؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه الأئمة الفضلاء) [٣] .

وبينما أنا أتجول بين أروقة الكتب وعقول الرجال وجدت أهمية أصول الفقه وعزمت على الكتابة فيه راجياً من الله تعالى التوفيق لخدمة الدين فذهبت أبحث وأفتش في كتب الأصول وقد استقر اختياري بمشيئة الله فالمشايخ الكرام على هذا الموضوع لكثرة اهتمام العلماء به وأهميته.

---

(١) هو الشيخ الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الشافعي الغزالي الذي أحذ العلم من أبي نصر الإسماعيلي والجويني توفي سنه(٥٠٥هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : (ت٧٧١هـ) تحقيق : محمود محمد ، مطبعة عيسى البابي، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٤م : ٤٦/٦ ، وهدية العارفين ،لإسماعيل البغدادي: ٧٩/٢ــ ٨١ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٣٢٢/١٩ .

(٢) المستصفى في علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق : محمد عبد السلام عبدالشافي ، ط١ ، ١٤١٣هـ :٤/١ .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن الآسنوي أبو محمد تحقيق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ :٤٣/١ .

المبحث الاول

المطلب الاول

القاعدة الاصولية ، التكليف وشروطه وقواعده

الفرع الاول : تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

١ـ **القاعدة لغةً** : تأتي لمعانٍ والأوفق بالمقام منها ما جاء بمعنى الأساس، ومنه قولهم قواعد البيت: أي أسسه[١] ومنه قوله تعالى:﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[٣] فالقواعد في الآيتين الكريمتين جمع قاعدة وهي بمعنى الأساس[٤].

٢ـ **القاعدة اصطلاحاً** : اختلف العلماء في تعريفها، ومن تلك التعريفات ما يلي:

١-تعريف الطوفي[٥] : القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية [٦].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القاد الحنفي الرازي (ت : ٦٦٦هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م : ص٥٤٤، المعجم الوسيط ، للمجمع اللغة العربية ، مصر ، القاهرة ، لإبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، دار الدعوة ، ط٧: ص٧٤٨ .

(٢) سورة النحل، الآية : ٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٢٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ،المملكة العربية السعودية ــ الرياض، ط٣ : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م:٦٦/١٠ ، و تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي(ت : ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م: ص٦٨، و٥٠٩، والقواعد الفقهية ، لعلي الندوي : ص٣٩.

(٥) هو أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، الفقيه الأصولي من مؤلفاته شرح مختصر الروضة ، والإشارات الإلهية ، ولد سنة بضع وسبعين وست مائة ، وتوفي سنة ٧١٦هـ ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) تحقيق : للدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م:٤٢٥/١-٤٢٦ ، والاعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ، دمشق، سوريا، ط١٥ : ١٢٧/٣-١٢٨.

(٦) شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت : ٧١٦هـ) تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م : ١٢٠/١.

٢- تعريف السبكي: الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها [١].

٣- تعريف الجرجاني[٢] : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٣] ويلاحظ أن القاعدة من حيث هي عبارة عن حكم كلي يتوصل من خلال النظر فيه إلى معرفة شيء آخر ينطبق عليه.

الفرع الثاني : تعريف القاعدة الأصولية.

تقدم معنى القاعدة لغة واصطلاحا، وأما الأصولية فهي نسبة إلى علم أصول الفقه[٤] ووصفت ووصفت القاعدة بهذا اللفظ ليخرج القواعد غير الأصولية[٥] والأصول جمع أصل وهو في اللغة: ما يبتني عليه غيره ، يقال: أصل الشيء أي أساسه الذي يقوم عليه[٦] ويطلق الأصل في الاصطلاح على أربعة أمور[٧] .

١- الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها.

٢- الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٣- القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة المستمرة.

---

(١) الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م : ١١/١.

(٢) هو علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ،عالم الشرق، كان نظارا فارساً في البحث والجدل ، من تصانيفه: التعريفات، وشرح السراجية ، وشرح مواقف الإيجي ، ولد سنة ٧٤٠هـ ومات سنة ٨١٦هـ ، ينظر: الأعلام ، للزركشي: ٥ /٧ ، والضوء اللامع ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) تحقيق : منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ، لبنان ، ط٢ : ٣٢٨/٥-٣٣٠.

(٣) التعريفات، للجرجاني : ص١٧٢.

(٤) ينظر: القواعد الكلية ، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمّان ـ الأردن ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م : ص٢٦،والاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ،للطيب السنوسي أحمد،دارالتدمرية، ط٢، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م: ص٤٢٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق .

(٦) ينظر: المعجم الوسيط ، لمجمع للغة العربية بالقاهرة : ص٢٠، والقاموس المحيط لفيروزآبادي : ص١٢٤٢، والتعريفات ، للجرجاني: ص٣٢.

(٧) ينظر: البحر المحيط ١، للزركشي :١٦-١٧، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي الحنبلي : ٣٩/١-٤٠، وشرح تنقيح الفصول ، لابي العباس شهاب الدين : ص٢٠، ، إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، ترجمه : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م :٥٧/١.

٤- الصورة المقيس عليها، كقولهم: الخمر أصل للنبيذ، أي الصورة التي يقاس عليها النبيذ، وأما القاعدة الأصولية في الاصطلاح فللباحثين في تعريفها اتجاهان:

١- ذهب بعض الباحثين إلى أنها ترادف كلمة أصول الفقه؛ لأن من العلماء من

٢- عرف أصول الفقه بالعلم بالقواعد أو بالقواعد نفسها[١] وعرفه بعض العلماء بأنه: القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[٢].

٣- حاول جمع من الباحثين وضع تعريف خاص بالقاعدة الأصولية مراعين التعريف الاصطلاحي للقاعدة وعلم أصول الفقه فعرفوها بقولهم: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية[٣].

الفرع الثالث : الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

تقدم تعريف القاعدة الأصولية، وأما القاعدة الفقهية فهي مركبة من كلمتين: القاعدة وقد تقدم تعريفها، والفقهية : نسبة إلى الفقه[٤] والفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له[٥].

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٦] وإذا اتضح معنى الكلمتين بقي تعريف القاعدة الفقهية كعلم لفن، وبالنظر إلى ما ذكره العلماء من تعريف

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية ، السعودية ، ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م : ص١٠١، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمحمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net : ص١١٧.

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني: ٥٩/١.

(٣) ألفاظهم وإن اختلفت قليلا لكن مؤداها ما ذكرت. ينظر: قواعد المقاصد ، للشاطبي : ص٣٣، والقواعد الكلية ، لشبير : ص٢٧، والاستقراء وأثرها في القواعد الأصولية والفقهية للطيب الأسنوي : ص٤٢٠.

(٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح : ص٣٤.

(٥) ينظر: القاموس المحيط ، لفيروز آبادي : ص١٦١٤، ومختار الصحاح ، للرازي : ص٥٠٩.

(٦) التعريفات ، للجرجاني : ص١٧٠، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة ، ط٢ : ٤٩/٣.

للقاعدة الفقهية يظهر أنهم مختلفون في التعبير عنها، ومن التعريفات التي عرفوا بها القاعدة الفقهية ما يأتي:

١- هي عند الفقهاء: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه(١).

٢- قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية(٢).

وعلى كل فقد تصورنا المقصود بالقاعدة الأصولية والفقهية الذي من شأنه أن يساعدنا في فهم الفروق بينهما، ومن أهم ما فرق به بينهما ما يأتي:

١- القاعدة الأصولية – في الغالب _ نشأت عن الألفاظ العربية وما يعرض لتلك الألفاظ من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي، بينما القاعدة الفقهية ليست كذلك، وإنما نشأت عن تتبع الأحكام الفقهية في أبواب متفرقة من الفقه(٣).

٢- القاعدة الأصولية لا تؤخذ منها أسرار الشرع وحكمه في حين أن القاعدة الفقهية تؤخذ منها تلك الأسرار والحكم(٤).

٣- القاعدة الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة بخلاف القاعدة الفقهية فإنها عبارة عن ضابط كلي فقهي للأحكام المستنبطة المتشابهة في معنى حتى يساعد في ضبط وحفظ الجزئيات الفقهية المتناثرة(٥).

---

(١)غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م : ٢٢/١.

(٢) القواعد الفقهية ، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين : ص ٥٤.

(٣) ينظر: الفروق ، للقرافي: ٦٢/١، وسد الذرائع ، للبرهاني : ص١٥٨، والقواعد الفقهية ليعقوب الباحسين : ص١٣٥-١٣٦، والقواعد الكلية ، لشبير : ص٢٨.

(٤) ينظر: المراجع السابقة غير سد الذرائع ، للبرهاني.

(٥) ينظر: القواعد الفقهية ، لعلي الندوي : ص٥٩-٦٠، والقواعد الفقهية ، ليعقوب الباحسين :ص١٣٩، وقواعد المقاصد للشاطبي: ص٣٦، والقواعد الكلية ، لشبير : ص٢٩.

٤- القاعدة الأصولية سابقة في الذهن والوجود على الفروع الفقهية فتكون سابقة على القاعدة الفقهية من باب أولى وأحرى؛ لأنها تتكون من تتبع تلك الفروع الفقهية المستنبطة بواسطة القاعدة الأصولية(١).

٥- موضوع القاعدة الأصولية هو: الأدلة أو أنواعها أو أعراضها أو أنواع تلك الأعراض ويكون محمولها مثبتا بخلاف القاعدة الفقهية فإن موضوعها فعل المكلف ومحمولها حكم(٢).

الفرع الرابع : المقصود بالتطبيق .

تعريف التطبيق لغةً واصطلاحاً :

١ـ التطبيق لغةً : يأتي بمعنى التغطية والعموم. يقال: طبق الماء وجه الأرض أي غطاه ، وطبق السحاب الجو أي: غشاه، وطبق الشيء تطبيقا أي: عم (٣) .

٢ـــ التطبيق اصطلاحاً : إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها والمراد بالتطبيق هنا لا يختلف عما عرف به اصطلاحا فهو يعنى هنا: ذكر ما اندرج من الفروع الفقهية تحت القواعد الأصولية وإخضاعه لها، وكيف يمكن التعرف على تلك الأحكام الفقهية وكيف تم التوصل إليها باستخدام تلك القواعد الأصولية لنصوص الشرع وربطها بها، وربط تلك الفروع الفقهية بالقاعدة الأصولية باعتبار القاعدة أصلاً للفروع الفقهية المبنية على القاعدة (٤).

---

(١) ينظر: قواعد المقاصد ، للشاطبي: ص٣٧، والقواعد الفقهية ، ليعقوب الباحسين : ص١٤٠ والقواعد الفقهية ، للندوي : ص٦٠، وسد الذرائع ، للبرهاني : ص١٥٩ ، والقواعد الكلية : ص٢٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ـ ينظر:القاموس المحيط ص١١٦٥، والمعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة : ص٥٥٠ ، ومختار الصحاح ، للرازي : ص٣٨٨.

(٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية : ص٥٥٠.

الفرع الخامس : تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً .

١ ـ التكليف لغةً : أصل هذه الكلمة هو (الكاف واللام والفاء) وهي أصل واحد يدل على التعلق بالشيء، والولوع به [١] ويقال: كلفت بهذا الأمر: أي ولعت به وأحببته، وكلفه تكليفاً بمعنى أمره بما يشق عليه ، ومعنى التكـليف : الأمر بما يشق على الإنسان ، والمتكلف هو المتعرض لما لا يعنيه [٢] من ذلك قوله تعالى:﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [٣].

٢ـ التكليف اصطلاحاً : وعرفه الإمام المقدسي[٤] بأنه هو الخطاب بأمر أو نهي[٥] إلا أن هذا التعريف ينتقض عليهم بالإباحة ؛ وذلك لأنه لا أمر فيه ولا نهي؛ بل هو تخيير بينهما ، وعرفه الأصوليون ، بأنه الإلزام بما فيه كلفة أو مشقة ولكن هذا التعريف ينتقض عليهم بالمندوب والمكروه والمباح ؛ لأنه لا كلفة فيها ولا مشقة ، وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه الإلزام بمقتضى خطاب الشرع [٦] أي: بمعنى أن يكون المكلف مطالباً بما يدل عليه الخطاب الوارد من الشرع، سواءً أكان

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، أتحاد الكتب العربية ، بيروت ــ لبنان ، ط١ ، ٣٩٦هـ : ١٣٦/٥ .

(٢) ينظر : الصحاح ، لأبي نصر إسماعيل الفارابي (ت : ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ : ص ١٠١٠ ، و لسان العرب ، لابن منظور، تحقيق : عبد الله علي الكبير دار المعارف، القاهرة ـ مصر ، ط٢ : ١٤١/١٢ .

(٣) سورة ص ، من الآية : ٨٦ .

(٤) الإمام المحدث العابد الثقة، أَبو محمد عبد الله بن محمد بن سلم بن حبيب الفريابي الأصل المقدسي سمع: محمد بن رمح، وحرملة بن يحيى، وجماعة بمصر، وهشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيماً، وعبد الله بن ذكوان بدمشق، حدث عنه: أَبو حاتم بن حبان ووثقه والحسن بن رشيق، وأبو أحمد بن عدي، وأبو بكر بن المقرئ ، وصفه ابن المقرئ بالصلاح والدين ، مات سنة نيف عشرة وثلاث مائة، سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث– القاهرة ـ مصر ، ط٢ : ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦ م :١٨٩/١١ .

(٥) روضة الناظر، لأبي محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، مؤسسة الريان ، بيروت ـ لبنان ط٢: ٢٢٥/١.

(٦) شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط٢ : ٤٨٣/١ .

أكان أمراً ، أم نهياً أم تخييراً بينهما، ولعل هذا التعريف أولى من غيره من التعريفات التي ذكرها الأصوليون؛ وذلك ؛ لأنه شامل لجميع الأحكام التكليفية [١].

٣ـ شروط التكليف :

ذكر الأصوليون عدداً من الشروط للتكليف، بعضها راجع إلى المكلف، وبعضها الآخر راجع إلى الفعل المكلف به ، وأبرز هذه الشروط شروط التكليف التي ترجع إلى المكلف ، ويشترط لصحة تكليف الإنسان أن يكون .

١ـ مسلماً .

٢ـ عاقلاً .

٣ـ بالغاً .

٤ـ فاهماً للخطاب والتكليف .

١ـ فخرج بالشرط الأول : غير المسلم ، فلا يصح تكليف من تدين بغير الاسلام.

٢ ـ **والشرط الثاني :** المجنون الذي لا عقل له، فلا يصح تكليفه .

٣ ـ و**بالشرط الثالث:** الصبي الذي لم يصل إلى سن البلوغ .

٤ـ وبالشرط الرابع : النائم والغافل لأنهما لا يفهمان الخطاب الموجه إليهما [٢] .

وأما شروط التكليف التي ترجع إلى الفعل المكلف به .

يشترط لصحة التكليف بالفعل أن يكون جامعاً لثلاثة أمور هي:

١- أن يكون الفعل معلوماً للمكلف، فلا يصح تكليفه بفعل لا يعلمه.

٣- أن يكون الفعل معدوماً، فيؤمر بإيجاده ؛ وذلك أن التكليف بالموجود تحصيل لأمر حاصل، وهذا لا يصح.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، لابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، بيروت ـ لبنان ، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م : ٣٤١/١.

(٢) البحر المحيط ، للزركشي :٣٤١/١.

٣- أن يكون هذا الفعل ممكناً، فلا يصح التكليف بالمحال[١] .

الفرع الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف نوعان .

١ـ دليل الشرع : قوله تعالى ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [٢] إنَّ الله سألهم عما عاقبهم لأجله فاعترفوا انهم عوقبوا على ترك الصلاة وترك إطعام الفقراء مما يدل على أن الخطاب موجه إليهم بالعبادات وانهم يعاقبون على تركها مما يدل على تكليفهم [٣] .

٢ـ دليل العقل : قالوا لو لم يكن في الكافر على أنه فقد شرط العبادة وهما النطق بالشهادتين فأن شرطه في فقدان العبادة مع القدرة عليه لا يمنع من توجه الخطاب إليه كالمحدث فانه وان كان قد فقد شرط الصلاة وهي الطهارة فان ذلك لا يمنع من وجوب الصلاة عليه [٤].

ومن قواعد التكليف هي :

١ـ : قاعدة الكفار مخاطبون بفروع الشريعة [٥] .

أـ إنَّ الكفار مخاطبون بالأوامر كما ترجح من أقوال أهل العلم إلا انه لو فعل مأمورا به كصلاة مثلا وهو كافر لا تصح منه ما دام انه على الكفر .

ب ـ انهم يعذبون على تركهم للمأمور وفعلهم للمنهيات في الآخرة زيادة على عذاب كفرهم بالله .

---

(١) البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق،صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١: ٨٨/١ . والواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت: ٥١٣هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط١:٦٨/١.

(٢) سورة المدثر ، من الآية : ٤٢ ـ ٤٦ .

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي(ت: ١٣٩٢هـ) ط١ ، سنة ١٣٩٧ هـ :٤١٥/١ .

(٤) العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة ـ مصر ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م :٦٩/١.

(٥) المقدمات الممهدات; لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، تحقيق : محمد حجي ، مراكش المغرب العربي ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ : ١/ ٢٧٤ .

ج ـ إذا اسلم الكافر فانه لا يؤمر بقضاء الماضي وفيه لطيفه وهي أن فيه ترغيب له بالإسلام لأنه إذا علم انه لا يطالب بقضاء ما ترك فانه يرغب في الإسلام ذا لو كلف بالقضاء لنفر عن الإسلام [١] .

٢ـ : قاعدة التكليف بما لا يطاق [٢].

عدم جواز تأخير الزكاة مع إمكان إخراجها، وأما كونها يجوز تأخيرها مع إمكان إخراجها مثل أن لا يوجد أحد من مستحقيها، فلأنه لو لم يجز والحالة هذه لكان تكليفا بما لا يطاق .

٣ـ : قاعدة: شرط التكليف بالعَقل وفهم الخِطاب [٣] .

أـ عدم وجوب الحج والعمرة على المجنون ، أما عدم الوجوب فلأن المجنون غير مخاطب بفروع الإسلام [٤].

ب ـ لا يصح النذر من مجنون ولا صبي[٥] وأما كون النذر لا يصح من غير مكلف فلأن غير المكلف كالصبي والمجنون لا اعتبار بقوله [٦].

---

(١) المغني ، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ـ مصر ، ط٢ : ٥٧٨/١٠ .

(٢) المغني ، لابن قدامه المقدسي: ١١/٨.

(٣) الممتع الكبير في التصريف ، لعلي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (ت: ٦٦٩هـ) مكتبة لبنان ، ط١، ١٩٩٦: ٣٠٧/٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) تحقيق: محمد رشيد رضا ، صاحب المنار ، دار الكتاب العربي ، ط٢: ١٦٩/٢٨.

(٥) الممتع: لعلي الإشبيلي : ١٥٠/٦.

(٦) الإنصاف ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي ، مكتبة أضواء السلف الرياض ـ السعودية ، ط١: ٤٧٩/٢٧ وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) تحقيق : أيوب رحيم اجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان ، ط١ :٦/٥، والشرح الكبير ، لشمس الدين : ٤٧٩/٢٧.

٤ ـ قاعدة: المكره غير مكلف .

أ- إن حلف الشخص مكرها، لم ينعقد يمينه وأما كون من حلف مكرها لا ينعقد يمينه؛ فلأنه مكره عن قولها، فلم يتعلق بها شيء [١] .

ب- إن حنث في يمينه مكرها بأن أجبر على فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله، فلا كفارة عليه ، وأما كون من فعل ما تقدم ذكره مكرها لا كفارة عليه؛ ولأن فعل المكره لا ينسب إليه، فلم يكن عليه كفارة، كما لولم يفعله [٢].

المطلب الثاني

العقل وأهميته وعلاقته بالنص الشرعي .

الفرع الاول : تعريف العقل لغةً واصطلاحاً .

١ـ العقل لغةً : من عقل العقل: نقيض الجهل عقل يعقل عقلاً فهو عاقل والمعقول: ما تعقله في فؤادك ويقال: هو ما يفهم من العقل، وهو العقل واحد، كما تقول: عدمت معقولاً أي ما يفهم منك من ذهن أو عقل [٣] .

٢ـ : العقل اصطلاحاً : اختلفت التعريفات المذكورة في العقل، والتعريف الذي اخترته تفصيلي، يشتمل على أربعة معانٍ قيلت في العقل، لا ينفك واحد منها عن الآخر، متى فقد واحد منها قيل لصاحبه: ليس له عقل:

المعنى الأول : الغريزة التي في الإنسان، والتي يتماز بها عن سائر الحيوان؛ فبها يعلم، وبها يعقل، وبها يميز، وبها يقصد المنافع دون المضار.

---

(١) الممتع : العلي الأشبيلي : ٩٤/٦.

(٢) الممتع الكبير ، لعلي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (ت: ٦٦٩هـ) مكتبة لبنان ، ط١، ١٩٩٦: ٩٥/٦..

(٣) ومعجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس: ٢٧/٦ ، العين ،لابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي و الدكتور إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال للفراهيدي : ١٥٩/١ ، وينظر: لسان العرب ، لابن منظور : ١٠٧/٤

المعنى الثاني : العلوم التي تلازم الإنسان العاقل؛ فتقع في نفسه ابتداء، ولا تنفك عن ذاته؛ كالعلم بالممكنات، والواجبات، والممتنعات [١].

المعنى الثالث : العلوم المستفادة من التجارب، والمكتسبة بواسطة العقل، والتي يضبطها الإنسان، ويمسكها [٢] .

المعنى الرابع: الأعمال التي يستجيدها العلم من إيمان بالله وتصديق بكتبه ورسله والتزام بأمره ونهيه كحبس النفس على الطاعات وإمساكها عن المعاصي، وهذا معنى رابع من معاني العقل، وعنه يقول ابن تيمية[٣] (ت ٧٢٨ هـ):(لفظ العقل يطلق على العمل بالعلم) [٤].

---

(١) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ، ط١، ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م : ص ٥٨.

(٢) ينظر: مباحث في العقل ،للدكتور محمد نعيم ياسين ،دار النفائس،عمان ـالاردن ،ط١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م:ص ١٩٥ ـ ٢١١.

(٣) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن محمد الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي وتيمية هي والدة جدة الأعلى محمد وكانت واعظة راوية ، ولد (رحمه الله) يوم الأثنين العاشر من ربيع الأول ، بحران سنة :٦٦١هـ ولما بلغ سبع سنوات من عمره انتقل مع والده إلى دمشق ، هرباً من التتار، وتوفي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله رحمة واسعة ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة(٧٢٨) وعمره (٦٧) عاماً وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق، ينظر: سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة ، ط٣ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م :٢٩٢/٢٣ ، والبداية والنهاية ، لابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م: ٣٣٦/١٣ .

(٤) بغية المرتاد، لتقي الدين أبو العباس الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: موسى الدويش ، مكتبه العلوم والحكم، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٥هـ : ص٢٥٠ ـ ٢٥١ .

الفرع الثاني : أهمية العقل .

وترجع أهمية العقل إلى ما يأتي :

١ـ العقل : ميز به الله الإنسان؛ لأنه منشأ الفكر الذي جعله مبدأ كمال الإنسان ونهاية وشرفه وفضله على الكائنات، وميزه بالإرادة وقدرة التصرف والتسخير للكون والحياة، بما وهبه من العقل وما أودعه فيه من فطرة للإدراك والتدبر.

٢ـ العقل الإنساني وقدرته على الإدراك والتمييز والتمحيص :هو وسيلة الإنسان إلى إدراك فحوى الوحي ووضعه موضع الإرشاد والتوجيه لعمل الإنسان وبناء الحياة ونظمها وإنجازاتها[١]

٣ـ كذلك فإن العقل بما يملكه من طاقات إدراكية أودعها الله فيه ذات دور مهم في الاجتهاد والتجديد إلى يوم القيامة؛ وذلك بالنظر إلى انقطاع الوحي، فالعقل له دور في استقراء الجزئيات والأدلة التفصيلية التي يجمعها مفهوم معنوي عام، باعتباره مبنى من مباني العدل، وهى الأصول الكلية، والقواعد العامة وهكذا تبدو ضرورة العقل وأهميته المصلحية بوصفه أصلاً من أصول المصالح التي بدونها لا مجال لوجود الإنسان ولا لحياته الاجتماعية من بقاء، كذلك بدون العقل لا يوجد مجال للتلقي عن رسالة الوحي بوصفها مصدراً للمعرفة والعلم والتوجيه، ولا مجال لمسؤولية الخلافة الإنسانية وإعمار الكون دون وجود العقل وإعمال دوره ووظيفته في الفهم لإدراك والتمييز بين المصالح والمفاسد، ومن هنا كفلت الشريعة أحكام حفظه باعتباره كياناً وجودياً في الإنسان، وضابطا لدوره [٢].

والخلاصة:المنظومة الرائعة للعقل هي أن نعرف قيمته لندرك قُدراته حتى نظهر وظيفته فنوظف الوظائف في الجمال الحياتي [٣] .

---

(١) التقرير والتحبير، لابي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط٢: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م : ١٦٢/٢ .

(٢) كشف الأسرار ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: ٧٣٢/٢ .

(٣) البحر المحيط ، للزركشي : ٨٤/١ .

المطلب الثالث

علاقة العقل بالنص الشرعي من حيث التكليف .

الفرع الاول : تعريف النص الشرعي لغةً واصطلاحاً .

١ـ النص الشرعي لغةً : معناه الرفع البالغ للشيء وهو مصدر وفعله نص بمعنى رفع ومنه نص الحديث إلى فلان ، رفعه اليك ، ويطلق النص في اللغة على كل كلام له معنى[١] .

٢ـــ النص الشرعي اصطلاحاً : اسمٌ على ما ثبت نسبته الى الله تعالى أو الرسول (صلى الله عليه وسلم) مما لا يحتمل الا معنا واحداً [٢].

فيظهر مما تقدم إنَّ العقل يتعلق بالمكلَف وإنّ النص يتعلق بالتكليف الذي هو المصدر ، وبالمكلف به ؛ لأن الحكم أو النص خطاب التكليف كما تقدم ، وهو من أركانه الاساسية والمكلف به مضمن في النص ، وترجع علاقة العقل بالنص إلى ما أتفق عليه الفقهاء والاصوليون من اعتباره شرطاً في التكليف [٣] فلا يكلف إلا العاقل لأنه هو الذي يفهم الخطاب ، وهو الذي يجعل النفس قادرة على تنفيذه ، والحقيقة أنه أهم شروط التكليف ؛ وقد سماه الإمام الشاطبي(مورد التكليف) ومن هذا يظهر لنا أن علاقة العقل بالنص الشرعي في مجال التكليف وذلك أن المكلف في حقيقته هو النفس الإنسانية من جهة ما فيها من غريزة قادرة على إدراك معنى النص المطلوب الذي يتضمنه ، وإدراك الخطة المناسبة لتنفيذه في الواقع[٤] وإن ضغط المفاهيم الوافدة يؤثر على تسليم المؤمن للأحكام والنصوص ويهون من شأن إنكارها أو تأويلها وهو ما يجعل حركة التأويل

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : ص٩٦٢ ، مادة نصص ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) تحقيق:عدنان درويش –محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ : ص٣٦٦ .

(٢) الفصول في الاصول ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي:٦١/١ ، البحر المحيط ، للإمام الزركشي :٣٤١/١ـ٣٤٢ .

(٣) البحر المحيط ، للزركشي : ١/ ٣٤٩ـ ٣٥٠ ، وينظر: شرح غاية السول إلى علم الاصول لابن المبرد ، تحقيق أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية ، ط١ : ص١٨٨ .

(٤) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق : عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، دمشق ـ سوريا ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م:٢٧/٣.

تنشط في بعض الأحكام دون بعض حسب ظروف كل عصر، وإن لوعظ القلوب وتذكيرها بالله له أثر عميق في إصلاح النفوس الذي يؤدي إلى إعادة بناء الأدلة العقلية لتبدو في الاتجاه الصحيح اتجاه التسليم للنص، وإن الدليل العقلي سبب لدخول الانسان في الاسلام الذي يؤدي إلى تزكيته وتطهيره بالخضوع والانقياد و العبادة وهي مقامات أعظم من مجرد فهم الدليل، ووجود الاختلافات قدرًا لا يجعلها سائغة شرعًا فالإرادة القدرية الكونية لا تستلزم الإرادة الشرعية المتعلقة بالمحبة والرضا، والقواعد المجملة التي توضع في فهم الشريعة و تفسير أحكامها تؤدي إلى إضعاف التسليم للنص الشرعي وتسبب في دخول كثير من الانحرافات من خلالها [١] إنَّ القراءة الشرعية للنصوص هي القراءة التي تبحث عن مراد النص وليست التي تريد البحث عن أمور أخرى من خلال التأويل العبثي للنص الذي لا يختلف عن إنكار النص بل هو أخطر منه لما فيه من التدليس والتلبيس، الانتقاص من فقه السلف وعملهم ذريعة لإضعاف العلم الذي نقلوه، القطعي والظني كلاهما من الأحكام الشرعية واختلافهما راجع لدرجة قوة الدليل فلا يسوغ ردّ شيء من السنة النبوية بدعوى الظن ولا جعل القضايا الظنية محل اجتهاد مطلقًا ، والثوابت تشمل القطعيات والظنيات والمتغيرات للأحكام التي علقت بناءً على عرف، ليس من شرط الأحكام القطعية أن يكون الإجماع عليها فبعض القطعيات وقع فيها خلاف[٢] والأصول الفقهية وضعت بناءً على استخراج وفهم الدليل وأي قراءة لا تستحضر هذا الأصل هي قراءة خارجة عن النص، وكذلك وضرورة مراعاة الصياغات في توضيح الأحكام الشرعية فالعبارات الخاطئة في تقديم شيء على النص الشرعي تؤدي إلى إضعاف التسليم في نفوس الناس ولو كان الشخص يقصد معنىً حسناً ،

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق ابن عابدين، دار الكتب الاسلامية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ :٢٢٠/٨ والدر الثمين والمورد المعين ، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي ، تحقيق: عبد الله المنشاوي ، دار الحديث ، القاهرة ـ مصر ، ط٢ ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م :٥٧/١ .

(٢) ينظر : الذخيرة ، لابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ط١ :١٢٣/١ ، و نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو =المعالي، الملقب بإمام الحرمين(ت: ٤٧٨هـ) تحقيق : للأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط٢ ٢٠٠٧م : ص٢١٦ .

وتتغير الأحكام بتغير الأزمان إنما يكون في الأحكام التي بنيت على الأعراف والعادات والمصالح المتغيرة ولا يكون في الأحكام المستندة إلى نصوص الكتاب و السنة، والتشدد في إغلاق باب الاجتهاد خشية التفلت يقوم في إضعاف التسليم بنفس الدور الذي يقوم به التهاون في فتح الاجتهاد من يأخذ بالمقاصد دون جزئياتها فهو يعمل بمقاصد النفوس و الأهواء و ليس بمقاصد الشريعة، والتشديد في و ضع شروط لتطبيق بعض أحكام الشريعة حتى يكون التطبيق بسببه مستحيلًا يقوم بذات الدور الذي يقوم به من ينفي الحكم الشرعي التجديد الذي يراد به إضافة مقاصد جديدة لتكون كالمقاصد الشرعية السابقة يحتاج لأن تكون مقاصد ثابتة منضبطة مطردة مستقرأة من نصوص الشريعة وهو ما لا يوجد في هذه المقاصد، ولا إنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صحيح ظاهر [١].

(١) الفقه الاسلامي وادلته ، للأستاذ الدكتور ، وهب بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، ط٤: ٣٩/١ .

المبحث الثاني
الأحكام التكليفية عند الجمهور

تمهيد

الحكم التكليفي : هو الخطاب الذي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف [١] وللحكم التكليفي خمسة أقسام هي:

الإيجاب، والندب والإباحة والتحريم والكراهة، ووجه الحصر في هذه الأقسام الخمسة: أن خطاب التكليف إما أن يكون (طلبًا أو تخييرًا) فإن كان طلبًا فهذا يشمل طلب الفعل وطلب الترك والطلب قد يكون جازمًا وغير جازم (فطلب الفعل) يشمل الواجب والمندوب فالواجب : ما كان طلب الفعل فيه على سبيل الجزم بحيث يتعلق الذم بتاركه والمندوب: ما كان طلب فعله بدون جزم بحيث لا يتعلق بتاركه ذم (وطلب الترك) يشمل المحرم والمكروه ، فالمحرم: ما كان طلب تركه على سبيل الجزم بحيث يتعلق بفاعله الذم والمكروه: ما كان طلب الترك فيه بدون جزم بحيث لا يتعلق الذم بفاعله أما إن كان خطاب التكليف تخييرًا لا طلب فيه، فهذا هو المباح، فصارت بذلك الأقسام خمسة هذا هو تقسيم جمهور الأصوليين.[٢]

أما الحنفية فقد قسموه إلى سبعة أقسام : الفرض، والواجب، والمندوب والحرام، والمكروه تحريماً، والمكروه تنزيها المباح [٣] وسأتبع في أطروحتي هذه طريقة الجمهور إنْ شاء الله تعالى، وللتفريق بين هذه الألفاظ يكون حسب الجدول الذي يبين تسمية الخطاب الأصولي والفقهي:

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) تحقيق : زكريا عميرات مكتبة صبيح القاهرة ـ مصر ، ط٢ : ٢٧٨/١ .

(٢) الموافقات ، للشاطبي : ٨/٣ ، واللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦ هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ط١ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م :٣/١ والمختصر في أصول الفقه ، لأبي الحسن علي بن محمد بن =علي البعلي الحنبلي (ت٨٠٣ هـ) تحقيق: د . محمد مظهر بغا، مكة المكرمة ـ السعودية ، ط٢: ١/ ٥٩ .

(٣) ـ شرح التلويح ، للتفتازاني: ٢١/١.

ت	صفة الخطاب	صفة الفعل	الحكم الأصولي	الحكم الفقهي
	الإيجاب	الواجب	الإيجاب	الوجوب والواجب
	الاستحباب	المندوب	الندب	الندب
	الاستباحة	الاستباحة	الاستباحة	الإباحة
	التحريم	محرم وحرام	التحريم	الحرمة
٥	المكروه	مكروه	المكروه	الكراهة

المطلب الاول

الــواجــب

الفرع الاول : تعريف الواجب لغةً واصطلاحاً .

١ـ : الواجب لغةً : الساقط واللازم والثابت ، ويستعمل أيضا في اللازم والثابت يقال : وجب عليه الدين، أي لزم المكلف أداؤه وثبت عليه [١] .

٢ـ : الواجب اصطلاحاً : عرفه الأصوليون بتعريفات عديدة منها :

أ . طلب الفعل على وجه الإلزام بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركة [٢].

ب . الذي يستحق العقاب على تركه [٣] .

ج . الذي يذم شرعا تاركه قصداً مطلقاً فـ (الذي) المراد بـه فعل المكلف الذي يشمل الواجب، والمندوب، والحرام والمكروه ، والمباح و(يذم) أخرج المندوب المكروه والمباح و(شرعاً) يشير

(١) ينظر: الصحاح ، للجواهري :٢٣١/١ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأبي العباس :٨٠٣/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري :١٧٩/١ .

(٣) المحصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طه جابر فياض العلواني ،جامعة الإمام محمد بن سعود ،الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ : ١٨٠/٥ .

إلى أن الذم إنما يعرف من جهة الشرع لا من جهة العقل(تاركه) يحترز به عن المحرم ؛ لأنه الذم فيه على الفعل، و(قصداً) صفة لموصوف محذوف تقديره تركاً قصداً إي مقصود وهذا القيد الذي جعل التعريف جامعاً شاملاً لكل الأفراد كالصلاة فقد وجبت على الإنسان في أول الوقت وجوباً موسعاً، فإذا غفل المكلف عنها أو غلب النوم حتى خرج الوقت فإنه ترك واجباً مع انه لا ذم فيه ؛ لأنه تركه سهواً أو لنوم أما لو كان قصدا من غير عذر فإنه يذم من على تركه و(مطلقا) أي إذا كان الذم من بعض الوجوه ، أو من كل الوجوه فالذم كل الوجوه يتحقق للواجب المضيق والمحتم والعيني ؛ لأنه ترك هذا الواجب يوجب الذم من جميع الحالات والذم من بعض الوجوه يتحقق في الواجب المخير والموسع والكفائي فالمخير يتحقق فيه الذم إذا ترك المكلف جميع الخصال المخير فيها، والموسع إذا تركه في جميع الوقت، والكفائي أذا تركه جميع المكلفين [١] .

الفرع الثاني : أقسام الواجب: ينقسم الواجب إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة :

أولاً: الواجب باعتبار تعيّن المطلوب : وينقسم على قسمين : بحسب المأمور به [٢].

١ـ واجب معين : وهو ما تحتم على المكلَّف أن يوقعه بعينه من غير أن يكون له فيه اختيارٌ آخر [٣] كوجوب الزواج [٤] .

---

(١) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي(ت: ٩٧٢هـ)دار الفكر، بيروت ـ لبنان ،ط١ : ١٨٧/٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي :١٤٨/١ ، والتقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج:٤٣٠/١ ، شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م :٣٧٩/١ ، والإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن حامد بن يحيى السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥ :٢٢٩/٢.

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت٤٣٦ هـ) تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ، ط١: ١/ ٣٤٠ و تيسير التحرير ، لمحمد أمين : ٢١٣/٢ ، وتيسير علم أصول الفقه ، للشيخ عبدالله بن يوسف الجديع ، ط١، مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ : ١/ ١٨ .

(٤) مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد للشنقيطي ، (ت١٣٩٣هـ) مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية ، ط٤ ، ١٤٢٥ ، ٢٠٠٤م :٩/١ ، وتيسير علم أصول الفقه للجديع : ١٥/١.

٢ـ واجب مخير: (غير معين) ما طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه بل خير الشارع في فعله بين أفراده المعينة [١] كعودة الزوج الى زوجته أثناء العدة أو دفع كفارة [٢] .

ثانياً : الواجب باعتبار وقت الأداء [٣].

١ـ **فالواجب المطلق** : هو الذي لم يقيد طلب إيقاعه بوقت محدود من العمر، كقول الرجل لزوجته والله ان دخلتي الدار فأنتِ طالق [٤] .

٢ـ والواجب المقيد: وهو ما طلب الشارع فعله مقيدًا بزمن معين مثل: وجوب تقيد صلاة الصبح للمكلف بوقت [٥] .

ثالثا : الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره : ينقسم الواجب باعتبار المطلوب منه .

١ـ **الواجب المحدد:** وهو ما عين الشارع له حدا محدوداً، فيلزم الوقوف عنده مثل زكاة الأموال فقد حدد مقدار كل مكلف فيها وغيرهما [٦] .

٢ـ الواجب غير المحدد : وهو الواجب الذي لم يجعل له الشارع مقداراً محدداً ـ أي الذي لا يتقيد بحد محدود ، كتعليق طلاق الزوجة ببيع الدار [٧] .

---

(١) ينظر: روضة الناظر، لأبي قدامة المقدسي : ٣٢/١ .

(٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) تحقيق: نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، دمشق ـ سوريا ، ط١ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م: ص٢٥٤–٢٥٥.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ، لمحمد أمين : ١٨٧/٢ ،والمحصول ، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي(ت٥٣٤ هـ)، تحقيق: حسين علي البدري – سعيد فوده ، دار البيارق عمان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م :٦١/١، وتخريج الأصول على الفروع ، للزنجاني:٩٠/١ .

(٤) التقرير والتحبير، لابي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط٢ : ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٥) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري : ٣٣٣/١ ، ينظر: الإبهاج ، للسبكي : ٩٤/١ والموافقات ، للشاطبي : ٥٩/٣ .

(٦) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص ، تحقيق: د. جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ :٣١٧/١ ، والقواعد النورانية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني (ت٧٣٨ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقهي ،بيروت ـ لبنان ، ط٢ ١٣٩٩هـ : ٣٥/١ ، و الموافقات في أصول الفقه ، للشاطبي:٢٤٨/٣، وتيسير علم أصول الفقه، للجديع: ص٢٧.

(٧) روضة الناظر ، لأبي قدامة المقدسي : ١٢٤/١ .

رابعاً : الواجب باعتبار المطالب به .

١ . **الواجب العيني:** فهو ما وجب على كل شخص بعينه، كالسعي بين الصفا والمروة [١] .

٢ ـ **الواجب الكفائي** : وهو الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الواجبات [٢].

الفرع الثالث : دلالات الوجوب[٣] :

الإيجاب يعرف بطرق كثيرة متعددة منها : أن يأتي النص بصيغة تدل على الأمر والصيغ التي تدل على الأمر أربعة قال الامام الشنقيطي[٤] (رحمه الله تعالى) (اعلم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع وكلها في القرآن وهي، فعل الأمر قال تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٥] والمضارع

---

(١) ينظر: روضة الناظر، لأبي قدامة المقدسي :١٢٥/١ ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ :٢٩٣/١ وأجابه السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسين محمد مقبولي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ، ط١ ،١٩٨٦: ٣٧/١ .

(٢) أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م. : ٦٢/١ وكشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري : ٢٢٢/٢ .

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس :١٣٧/١ ، والمستصفى، للغزالي :٢٩٠/٢ ، والإحكام ، للامدي :٤٠٢/٢، وعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت : ٧٥١هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر، القاهرة ، ط١ ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م:١٥٩/٣ .

(٤)هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المدني. ولد بموريتانيا عام ١٣٢٥ هـ حوالي ١٧ فبراير ١٩٠٥ مدينة تنبه في موريتانيا، حيث نشأ يتيماً فكفله أخواله وأحسنوا تربيته ومعاملته، فدرس في دارهم علوم القرآن الكريم والسيرة النبوية المباركة والأدب والتاريخ، فكان ذلك البيت مدرسته الأولى. ثم اتصل بعدد من علماء بلده فأخذ عنهم، ونال منهم الإجازات العلمية. عُرف عنه الذكاء واللباقة والاجتهاد والهيبة. اجتهد في طلب العلم فأصبح من علماء موريتانيا، وتولى القضاء في بلده فكان موضع ثقة حكامها ومحكوميها.. =وكان من أوائل المدرسين في الجامعة الإسلامية سنة ١٣٨١هـ ، ثم عين عضواً في مجلس الجامعة، كما عين عضواً في مجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي ، وعضواً في هيئة كبار العلماء ١٣٩١/٧/٨ هـ. توفي بمكة بعد أدائه لفريضة الحج في السابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة. وصلي عليه بالمسجد الحرام ، ودفن بمقبرة المعلاة بمكة. وصُلي عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي الشريف، ينظر: الاعلام ، للزركلي : ٤٥/٦، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد ، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م :٤٩٦/٢ .

(٥) سورة الاسراء ، من الآية :٧٨ .

المجزوم بلام الأمر قال تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [١] واسم فعل الأمر قال تعالى ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾[٢] والمصدر النائب عن فعله [٣] قال تعالى ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [٤] وهناك صيغ أخرى أيضا تدل على كون الشيء واجباً منها : التصريح من الشارع بلفظ (يأمركم) ومنها (فريضة) ، (كُتِبَ) [٥] .

المطلب الثاني

المنـــدوب

الفرع الاول : تعريف المندوب لغةً واصطلاحاً .

١ـ . المندوب لغةً : اسم مفعول وهو الدعاء إلى الفعل والحث عليه ويقال: ندب الأمر أو الى الأمر ، إذا دعاه إليه وحثه على القيام به [٦] .

٢ـ : المندوب اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بتعريفات عديدة منها:.

أ . عرفه السرخسي بأنه : ما كان طلب فعله بدون جزم بحيث لا يتعلق بتاركه ذم [٧].

ب . وعرفه التفتازاني بأنه ، الذي يحمد فاعله ويؤجر، ولا يذم تاركه ولا يعاقب [٨].

---

(١) سورة النور ، من الآية : ٦٣ .

(٢) سورة المائدة : من الآية :١٠٥ .

(٣) المذكرة في أصول الفقه : للشنقيطي :٢٢٥/١ .

(٤) سورة محمد ، من الآية : ٤ .

(٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، ط١: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م :١٥٦/١ .

(٦) لسان العرب ، لابن منظور: ص٧٥٣ ، وينظر: القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان ، ط٢: ص١٧٥. (مادة ندب).

(٧) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي:١٦/١ ، وينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة السنة والجماعة ، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني .:٢٧٣/١ .

(٨) شرح التلويح ، للتفتازاني: ٢٩٧/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ، للحافظ أبى محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت٤٥٦ هـ)دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ،١٤٠٤ : ١٨٢/٦، والإبهاج في شرح المنهاج : ٥٦/١ .

ج ـ وعرفه الجصاص ، ما بفعله يستحق الثواب ولا يستحق بتركه العقاب [١].

د ـ وعرفه عز الدين عبدالعزيز ، ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[٢] كالأذان والإقامة وتشميت العاطس[٣].

فإن المراد من قوله (ما يثاب على فعله) فقد أخرج منه المحرّم والمكروه والمباح وقوله (ولا يعاقب على تركه) فقد اخرج الواجب: والمندوب خادم للواجب فهو دافع قوي على الالتزام بالواجبات ويجبر النقص، ويقول الإمام الشاطبي [٤] (المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم من الاعتبار المتقدم وجدته خادما للواجب ؛ لأنه إما مقدمة له أو تكميل له أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا) [٥] فإذا كان من جنسه الواجب كفرائض الصلاة ونوافلها، والذي من غير جنسه كالسواك وتعجيل الإفطار وتأخير السحور، وخلاصة القول أن المندوبات عبارة عن حافظ على الواجبات ومن قصر في المندوبات فهو عرضة لأن يقصر في الواجبات [٦] .

---

(١) الفصول في الأصول، لحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي:١٦٥/١، وأصول السرخسي ، لشمس الأئمة السرخسي : ١٧/١ ، وشرح التلويح ، للتفتازاني :٢٦٠/٢ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري :١٧٩/١ .

(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت ـ لبنان ، ط٢: ٤٥/١ .

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي عالم مجتهد في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة ، من تصانيفه (الموافقات) وغيرها توفى سنة (٧٩٠ هـ) : الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين بيروت ، لبنان ، ط١٥ :٧٦/١ .

(٥) الموافقات ، للشاطبي : ٢٣/١ .

(٦) المستصفى ، للإمام الغزالي : ٢٣/١ .

الفرع الثاني : أسماء المندوب : ويسمى المندوب : سنُة ومستحباً وتطوعاً وطاعة ونفلاً وفضيلة ومرغباً فيه وإحساناً. وكلها ألفاظ متقاربة المعنى تشير إلى معنى المندوب وهذا على رأي الجمهور[١] خلافا للحنفية الذين جعلوا المندوب مرادفا لنفل، ولا كراهة عندهم في تركه[٢] وفرقوا بين السنة والنفل ، فجعلوها أعلى منه رتبة [٣] .

الفرع الثالث: دلالات الندب[٤] : وهي على ما يأتي .

أ . ما واظب عليه النبي(صلى الله عليه وسلم) ولم يتركه إلا نادراً وتسمى بالسنة المؤكدة والتي تعد من أعلى المراتب ، كصلاة ركعتين قبل فريضة الفجر [٥].

ب . ويلي هذه المرتبة ما فعله النبي(صلى الله عليه وسلم) تارة وتركه تارة أخرى وتسمى (بالسنة غير المؤكدة) ومنها صلاة أربع ركعات قبل الظهر [٦].

ج . وتلي هذه المرتبة من المندوب ، ما يسمى بالفضيلة والأدب وسنة الزوائد كالاقتداء بالنبي (صلى الله علية وسلم) في شؤونه الاعتيادية التي صدرت منه بصفته إنساناً كآداب الأكل والشرب والنوم [٧].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول ،لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق : محمد حسن الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م : ١٣٨/١، ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(ت٧٧٢ هـ) ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م :٤٤/١ وشرح الكوكب المنير للفتوحي :٤٠٣/١ والبحر المحيط ، للزركشي : ٢٣٠/١ .

(٢) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري : ٤٣٦/٢ .

(٣) التقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج :٢١٠/٣ .

(٤) ينظر: البحر المحيط ، للزكشي :٢ / ٣٥٦ ، الإحكام ، للآمدي: ١/٢ .

(٥) ـ كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري:٤٧٩/٢ ، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي :٤٠٤/١ ، والوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبدالكريم زيدان ، دار إحسان . طهران ، ط٤ ، ١٩٩٨م : ص٣٨ .

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين الدمشقي: ٥٧/١، وشرح الكوكب المنير :٤٠٤/١.

(٧) الموافقات، للشاطبي :٢٤/٤ ، وشرح التلويح ، للتفتازاني : ٢٥٨/٢.

المطلب الثالث

المبــاح

الفرع الاول : تعريف المباح لغةً واصطلاحاً .

١ـ : المباح لغةً : المعلن والمأذون فيه. وباح الشيء إذا جهر به ، ويقال أبحتك الشيء أي أحللته لك. واستباح الناس العشب : أقدموا على رعيه [١].

٢ـ : المباح اصطلاحاً : عرفه الأصوليون بتعريفات عديدة منها :

أ . ما لا يستحق بفعله الثواب ولا بتركه العقاب [٢].

ب . ما أذن الله في فعله [٣] .

وتركه غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه [٤] .

ج . ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر [٥] .

د . كل فعل مأذون فيه لفاعل لا ثواب له على فعله ولا عقاب في تركه [٦].

---

(١) مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ:١/٧٣ وينظر: المصباح المنير، للرافعي : ٦٥/١، ومعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وأحمد لزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة ، القاهرة ــ مصر ، ط٢:١/٧٥.

(٢) الفصول في الأصول، للجصاص : ٣/٧٨ .

(٣) المباح: هو المأذون في فعله، فيشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح، وهو الذي يسمى بالحلال، كما قال تعالى: (فجعلتم منه حراماً وحلالاً) سورة يونس من الآية : ٥٩. لكن أصل المباح على ما استوى طرفاه،ينظر : شرح الكوكب المنير، للفتوحي:١/٤٢٧، وقواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي : الصدف ببلشرز – كراتشي ، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦: ١/٤٦٠ .

(٤) روضة الناظر، للمقدسي: ١/ ٣٧ ، وينظر: شرح الكوكب المنير ، للفتوحي : ١/٤٢٦ ومعالم أصول الفقه للجيزاني : ١/٢٨٩ .

(٥) البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك أبو المعالي: ١/٢١٦ .

(٦) التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين الجبرين و د. عوض القرني، و د . أحمد السراج ، مكتبه الرشد ، السعودية ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م : ٣/١٠٢١ .

هـ ــ ما اقتضى خطاب الشارع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله ولا ذم يترتب على تركه: كالاغتسال للتبريد، والمباشرة ليالي الصيام وغيرها [١].

الفرع الثاني : أسماء المباح .

للمباح أسماء كثيرة ومنها .

١ـ الحلال .

٢ـ المطلق .

٣ـ الجائز [٢] .

وتعرف الإباحة ايضاً:

١- بالحل .

٢ – الإباحة .

٣ – برفع الحرج أو الجناح .

٤ – عدم الإثم [٣] .

الفرع الثالث : أقسام المباح :

المباح ثلاثة أقسام .

١. ما خير الشارع في فعله وتركه كالأكل واللباس والشراب والصيد .

٢. ما كان في الأصل حرام يجلب الضرر ولكن أباحه الله للضرورة كأكل لحم الميتة.

٣. ما نص الشرع على تحريمه وقد كان قبل الإسلام محرماً أصلاً ولكن عفا عنه الشارع فأدرج في المباح تبعاً لا أصالة لأن الإسلام يجب ما قبله ، ومثل ذلك الميتة وكلب الصيد ونحو ذلك

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤٠١هـ : ص٦٤.

(٢) المحصول ، للرازي : ١٢/١ ، وينظر: البحر المحيط ، للزركشي : ٢٧٦/١ .

(٣) الموافقات ، للشاطبي: ٣١٠/١ ، والتقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج :٢٤٠/٣ وتيسير التحرير ، لمحمد أمين :٤٣١/١، وأصول الفقه الإسلامي ، للدكتور الزحيلي :٨٧/١ .

يجوز الانتفاع بهما والا يجوز عقد المعاوضة عليهما ويسمى بالمختصات(أي المستثنيات)[١]

الفرع الرابع : دلالات الإباحة [٢].

الإباحة أيضا لها صيغ وأمارات تدل عليها ، فمنها : استعمال لفظ (أَحل) ومشتقاتها ، قال تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [٣] ومنها : رفع الجناح قال تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [٤] ومنها : التنصيص على عدم الإثم والسبيل على فاعله ، من ذلك قوله تعالى﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [٥] .

المطلب الرابع

الحـــرام

الفرع الاول : تعريف الحرام لغةً واصطلاحاً

١ـ : **المحرّم لغةً** : الحرام وهو نقيض الحلال، والتحريم خلاف التحليل وهو الممنوع أو المنع [٦].

٢ـ : **المحرّم اصطلاحاً** : عرفهّ الأصوليون بتعاريف عديدة منها :

أ ـ ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً [٧] .

---

(١) ينظر: المحصول، للرازي :٩٧/٢ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي :٢٢٢/١.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ، للرازي : ٣٥١/١ ، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة – دار القلم ، شباب الأزهر، مصر ، ط٨ :١٢و ، مجمع البيان في تفسير القرآن :٣٤٧/٣ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية :١٧٨ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٨ .

(٥) سورة الشورى ، من الآية : ٤١ ـ ٤٢ .

(٦) لسان العرب ، لابن منظور :١١٩/١٢ ، وينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الأرياني – د يوسف محمد عبد الله : دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م :١٣٩٩/٣ .

(٧) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص : ٢٠٤/٣ ، وشرح التلويح، للتفتازاني :٣٢٧/١ .

ب . طلب الكف عن الفعل على وجه الإلزام، بحيث يثاب تاركة ويأثم فاعلهُ [١] .

ج . الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً [٢].

د . ما ثبت بدليل قطعي دلالةً وثبوتاً مع الشدة في المنع وهو في مقابلة الفرض من المأمورات عند الحنفية [٣] .

هـ . ما يذم شرعا فاعله [٤] فأن المراد من قوله (ما يذم) فانه تعبير بلفظ ما يذم خير من التعبير بلفظ ما يعاقب، لجواز العفو عن تاركه. وقولنا (شرعا): أَي ما ورد ذمه في كتاب الله سبحانه وتعالى أَو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أَو في إجماع الأمة ولأَن الذم لا يثبت إلا بالشرع واحترز بِه عن المندوب والمكروه والمباح، لأَنه لا ذم فيها وقوله (فاعله) احترز به عن الواجب فإنه يذم تاركة [٥] .

الفرع الثاني :أسماء الحرام :

ويطلق الأصوليون على الحرام أسماء كثيرة منها :

١ـ المعصية .

٢ـ المحرم وهو قريب من المحظور.

٣ـ الذنب .

٤ـ القبيح .

٥ـ المزجور .

---

(١) شرح التلويح ، للتفتازاني :٢٠/١ ، وينظر: التقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج : ٣١٦/٢

(٢) روضة الناظر، لأبي قدامة المقدسي :١٠٠/١ .

(٣) تلخيص الأصول، للحافظ ثناء الله الزاهدي ، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، الكويت، ط١ ١٤١٤ـ ١٩٩٤م : ص ٢٨ ، ومعالم أصول الفقه ، للجيزاني : ٢٧٣/١ .

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام الآسنوي:٧٩/١ .

(٥) شرح الكوكب المنير، للفتوحي :٣٤٦/١ .

٦ـ الممنوع والسيئة والفاحشة والإثم [١].

الفرع الثالث : أقسام الحرام : ينقسم الحرام عند الحنفية إلى قسمين :

أ_ المحرم لذاتـه : هو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء بمعنى أنه أول ما جاء الحكم الشرعي له وهو على صيغة التحريم لما فيه من المفسدة الظاهرة ولذلك كان محـــرماً بذاته يعني بنفسه كالأمور الكبيرة كالربا والزنا وأكل مال اليتيم والشرك والسحر والكفر ونحوه، فهو محرم بذاته – أي التحريم ليس لأمر خارج وإنما لذات الفعل أي إن ذات الفعل أصله قبيح وفيه ضرر على العبد ولذلك حرمه الله [٢] .

ب ــ المحرم لغيره: هو ما كان مشروعاً في الأصل ولكن أقترن بما اقتضى الشارع تركه فكان محرما لهذا الاقتران، وحكمه عند فقهاء الحنفية من حيث الصحة والبطلان (كونه فاسد) وهي مرتبه بين الصحيح والباطل عندهم كالبيع وقت النداء للجمعة والصلاة بثوب مغصوب فالصلاة في ثوب مغصوب صحيحة مادامت مستكملة لأركانها وشروطها الشرعية ولكن المصلي آثم ؛ لأنه صلى في ثوب مغصوب [٣].

---

(١) المحصول، لفخر الدين:٢/٩٦ ـ٩٧ ، وتيسير التحرير، لمحمد أمين : ٣/٢٨٤ ، والمسودة في أصول الفقه، لعبد السلام (ت٦٥٢ هـ) و عبدالحليم (ت٦٨٢ هـ) وأحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨ هـ) آل تيمية، تحقيق : محمد محيى الدين عبد لحميد، القاهرة ـ مصر ، ط٢ :١/٤٢٨ ، البحر المحيط، للزركشي:١/١٣٩.

(٢) التقرير والتحبير، للأمير الحاج : ٢/٢٤٢ ، وأصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي العاتك لصناعة الكتاب القاهرة . درب الأتراك ـ خلف الازهر ، ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩ م: ص٢١٧ .

(٣) شرح التلويح، للتفتازاني :١/ ٤٠٩، وينظر: التقرير والتحبير، للأمير الحاج : ٣/٣٧٦، والوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان : ص٤٣ .

الفرع الرابع : دلالات التحريم [١] :

التحريم بطرق عديدة ، منها : صيغة النهي إذا جاءت مطلقة عما يصرفها عن حقيقتها إلى معان أخرى ، فالأصل في النهي أنه للتحريم ، كما في قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[٢] وقول الرسول(صلى الله عليه وسلم) :((لا يبع بعضكم على بيع بعض))[٣] فلو جاءت معها قرينةٌ تصرفها إلى الكراهة ، فإنها تنصرف إليها ،ومنها : استعمال لفظة التحريم ومشتقاتها كما في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٤] ومنها : التصريح بعدم الجواز ، أو نفي الحل فلو صرح الشرع بأن هذا الأمر غير جائز أو أنه ليس حلالاً، فإنه يكون محرما مثل قوله تعال ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[٥] ومنها : ترتيب العقوبة على الفعل من الله تعالى ، أو من النبي (صلى الله عليه وسلم) كما في قولهِ تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٦] فالسرقةُ محرمة ؛ لأنه سبحانه رتب عليها عقوبة قطع اليد [٧].

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور :٣٤٣/١٥ ، التمهيد ، للاسنوي : ٤ / ١٤١ ، أصول الفقه الاسلامي ، لوهبه الزحيلي : ٢٣٤/١ـ ٢٣٥ .

(٢) سورة الاسراء ، الآية :٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي : ٩٥/٣ .

(٤) سورة المائدة ، من الآية : ٣ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٨ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

(٧) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي الرازي خطيب الري (ت : ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط٢– ١٤٢٠ هـ:٩٢/٧ .

المطلب الخامس

المكـــروه

الفرع الاول : تعريف المكروه لغةً واصطلاحاً .

١ : المكروه لغةً : نقيض المحبوب وهو اسم مفعول مشتق من الكراهة والكراهة أقرب إلى البغض؛ لأنه عكس الحب [١].

٢ــ: المكروه اصطلاحاً :

أ . ما نهى عنه الشرع نهيًا جازمًا بدليل ظني [٢] .

ب . ما كان أقرب إلى الحرام[٣] .

ج . ما كان دليله ظنياً فيه شبهة مع كون مضمون الدليل الطلب الجازم للكف كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير، فقد ثبت كل منهم بخبر الآحاد وهو دليل ظني [٤].

الفرع الثاني : دلالات المكروه [٥] .

وأما المكروه فله أيضا صيغ وأمارات تدل عليه ، فمن ذلك لفظة (كره) وما يشتق منها، فمن ذلك ما روي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال :(إن اللَّه كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال)[٦] ومنها لفظة النهي (لا تفعل) إذا احتفت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة، وهناك صيغ غير ما ذكرنا للكراهة تعرف من سياق الكلام كالمرأة التي تحضن طفلاً وهي تعمل المنكرات كالرقص والبغاء وغير ذلك [٧] .

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ، لابي الحسين زكريا :١٧٢/٥، والعين ، للفراهيدي : ٢١٩/٦ ومختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر :٥٨٦/١.

(٢) روضة الناظر : لأبي قدامة المقدسي :١٤٥/١ .

(٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(ت٧١٩ هـ) : تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ،١٤١٦هـ. ١٩٩٦م :٢٦٣/٢ ، والتقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج :٢٠٩/٣ ، وتيسير التحرير، لمحمد أمين :١٣٥/٢ .

(٤) حاشية الواضح في أصول الفقه ، للدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط٤ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ٢٠٠٤م : ص٣٤.

(٥) ينظر : التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين : ٢٢٨٠/٥ ، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار : ٨٠/٣ .

(٦) أخرجه الإمام مسلم ، باب النهي عن كثرة السؤال : ١٣٤٠/٣ .

(٧) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، لعبد الكريم نمله :٢٨٤/١ .

المبحث الثالث

المطلب الاول

فهـم الخطــاب

الفرع الاول : تعريف الخطاب لغةً واصطلاحاً .

١. الخطاب لغةً : مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخِطاباً، وهما يتخاطبان، والمخاطبة مفاعلة من الخطاب والمشاورة [١] وجاء علماء اللغة بكلام مشابه في تعريف لفظ الخطاب، فاللفظ يدل على (اللغة المستخدمة) أو استخدام اللغة، لا اللغة باعتبارها نظاما مجردا [٢].

٢ـ الخطاب اصطلاحاً[٣] : بأنه اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه ، والخطاب كلمة وردت في ميادين معرفية مختلفة، حملت دلالات شتى، وتحتمل في سياقاتها الكثير من التأويلات، حتى صار لها في العلوم والمعارف المعاصرة شهرة واسعة ، ولقد دلت مفردة الخطاب في موروثنا العربي على التفاعل اللغوي والمعرفي بين أطراف عديدة ، ومع ذلك فإنّ معظم من كتب عن (الخطاب) من المحدثين أشار لضبابية هذه الكلمة، وتداخلها مع غيرها من المصطلحات ، والخلاف حول دلالاتها في الثقافة المعاصرة، وهو الأمر الذي أشبه إلى حدّ ما الخلاف الذي أثير حولها في أقوال المفسرين، وفي علم الأصول .

المطلب الثاني

المقصود من فهم الخطاب

أولاً : الآيات التي وردت فيها فهم الخطاب في القرآن الكريم .

١- **قال تعالى:** ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ [٤] .

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور:٦٥٤/٢ ، مادة(خ ط ب) .

(٢) المصطلحات الأدبية الحديثة، لمحمد عناني، تحقيق: المنفلوطي ، مكتبة بيروت ـ لبنان ، ط١: ص ١٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي :١٨/١.

(٤) سورة ص ، الآية ٢٠ .

٢- **وقال تعالى:** ﴿ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ [١].

٣- **وقال تعالى**﴿ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ [٢] ومعنى فصل الخطاب في قوله تعالى: وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب أي (أعطي الفهم) ، وقيل في الخطاب (إصابة القضاء وفهمه) و(فصل الخطاب علم القضاء ، وهو أيضا : الكلام والفهم والبينات، أو الشاهدان واليمين [٣] وقيل: فصل الخطاب الفقه في القضاء ومعنى الخطاب الوارد في قول الله تعالى:(فقال أكفلنيها وعزّني في الخطاب) أي صار أعزّ مني في مخاطبته إياي؛ لأنه تكلّم فهو أبينُ منّي، والخطاب الكلام [٤] أما مدلول الخطاب في قوله تعالى : (رب السموات والأرض وما بينهما الرحمن لا يملكون منه خطاباً أي(لا يملكون أن يخاطبوا الله، والمخاطِب ، المخاصِم الذي يخاصم زميله[٥] .

ثانياً : مفردات مجاورة لمفردة الخطاب في سياقاتها القرآنية .

١-قال تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾[٦] وإذا خاطبهم الجهلة السفهاء بالأذى أجابوهم بالمعروف من القول، وخاطبوهم خطابًا يسلمون فيه من الإثم، ومن مقابلة الجاهل بجهله [٧].

---

(١) سورة ص ، من الآية : ٢٣ .

(٢) سورة النبأ ، من الآية : ٣٧ .

(٣) الآراء الفقهية، للشيخ محمد أبي زهرة ، تحقيق عبد الوهاب السلمي ، دار الفكر العربي ، بيروت ـ لبنان ط٢ : ص٤٣٥ .

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ، لابي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، تحقيق: أحمد فريد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ،١٤٢٤، هـ – ٢٠٠٣ م :١١٥/٣ .البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين : ص-٦٥٤ .

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (ت : ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م :١٧٩/٢١ ، تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ، هامش جمع الجوامع، تحقيق : عبد الرحمن الالوسي ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م : ٥٦.

(٦) سورة الفرقان : من الآية : ٦٣.

(٧) التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،الرياض – السعودية ط٢، ١٤٣٠هـ ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م:٣٦٥/١ .

٢- قـال تعـالى: ﴿ وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ ﴾ [١]ومعنـى لا تخـاطبني لا تكلمنـي فخرجت عن معنى الخطاب أي الفهم [٢] .

٣ـ قال تعالى:﴿ قَالَ فَمَا خَطۡبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ﴾[٣]ومعنى خطبك ماهذا الأمر العظيم الذي جئت به [٤] [٤]

٤- قال تعالى :﴿ قَالَ فَمَا خَطۡبُكُمۡ أَيُّهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴾ [٥] أي ما وراءكم وبأي شيء جئتم [٦] .

٥-قال تعالى :﴿ مَا خَطۡبُكُمَآ إِن كُنتُنَّ تَذُودَانِۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ ﴾ [٧] أي ما مشكلتكما وماذا تريدان [٨]. [٨]

٦ ـ قال تعالى : ﴿ قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ﴾[٩] أي ما شأنكن وأمركن[١٠] .

فالخطـاب بهـذا الفهـم الأصـولي يـؤدي الـى دلالات عديـدة ، كالعبـارة والتصـور، والنشـاط المعرفي (تشريعي ديني، اجتماعي تواضعي، نفسي...إلخ).

---

(١) سورة هود : من الآية : ٣٧ .

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية–بيروت ـ لبنان ، ط١ – ١٤١٦ هـ :٢٠/٤ .

(٣) سورة طه ، من الآية : ٩٥ .

(٤) تفسير القرآن، لابي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم دار الوطن ، الرياض – السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م :٣٥٢/٣ .

(٥) سورة الذاريات ، الآية : ٣١ .

(٦) التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري (ت: ١٤١٤هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ،ط١ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م : ٢٩٢/٣ .

(٧) سورة القصص، من الآية : ٢٣ .

(٨) تفسير القرآن العزيز، لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت: ٣٩٩هـ) تحقيق : أبو عبدالله حسين بن عكاشة –محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة ، القاهرة ـ مصر، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م :٣٢٢/٣ .

(٩) سورة يوسف، من الآية : ٥١ .

(١٠) تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زَمَنِين المالكي :١٤٦/١٢ .

بمعنى أنه ، اتصال يتم بين المتحدث والمستمع، أو نشاط خاص بالعلاقات بين الأشخاص، والذي يحدد شكله وتكوينه وهدفُه الاجتماعي [١].

والخلاصة: التي يمكن الخروج بها هي: أن الخطاب الشرعي لما كان قد جاء بلسان عربي مبين، كان لابد من مدارسة هذا اللسان العربي لمعرفة الرسالة التي يحملها الخطاب أو بتعبير آخر: إن الأصوليين في تفحصهم لهذه الرسالة وجدوا أن لا سبيل للوقوف على مراد الشارع منها إلا بمعرفة هذا اللسان بحسب الظاهر، وإذ يرجعون إلى اللغة التي يتكون منها، والتي هي عبارة عن ألفاظ وجمل يجدونها من حيث الدلالة لها جهتان: دلالة أصلية تتحدد مقوماتها بمراعاة المواضعة والقصد معا، باعتبار أن المواضعة لو عدمت لم يؤثر القصد بمفرده ولو عدم القصد لم تؤثر المواضعة بمفردها، بينما لو حصلا معا وقعت الفائدة باللفظ ، ودلالة تابعة وخادمة للدلالة الأصلية تتحدد مقوماتها إلى جانب المواضعة والقصد بالقرائن الصارفة عن المعنى الحقيقي من جهة والقرائن الهادية إلى المعنى المجازي من جهة أخرى [٢] وانطلاقا من هذه المحددات لدلالة الألفاظ وتقييدا، مارس الأصوليون عملية فهم الخطاب الشرعي بحسب الظاهر، سواء على مستوى دلالته بألفاظه العامة أو الخاصة على معانيه اللغوية باعتبار أن الدلالة مرة تكون عموما ومرة تكون خصوصا[٣] أو على مستوى دلالته بألفاظه على معانيه الشرعية أن صيغتي الأمر والنهي اللذين هما عمدة الخطاب الشرعي تردان تارة مطلقة وأخرى مقيدة بقرائن منتزعة من حال الآمر

---

(١) مفهوم الخطاب في الدراسات الأدبية واللغوية المعاصرة، لسارا ميلز، تحقيق: عصام كامل دار فرحة ، القاهرة ــ مصر، ط٢، ٢٠٠٣ م : : ص ١٠.

(٢) المستصفى، للغزالي : ٢٧/١ ، وشرح المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد حبش ، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي، تحقيق : د محمد الحبش، بيروت . لبنان ،ط٣ :٣٤٣/١.

(٣) البرهان في علوم القرآن ، لابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم إبراهيم ،دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م : ٢١٩/٢ ،الموافقات ، للشاطبي : ٢١٩/٣ .

والمأمور والمأمور به هي التي تحدد –إلى جانب المواضعة القصد– وجه دلالة الخطاب فتجعل الاقتضاء فيهما يتنوع إلى الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم(١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: إنَّ أهم ما توصلت اليه من خلال بحثي هذا هي :

١. ويتناول هذا البحث الجوانب التي ظهر فيها التجديد الشكلي والتجديد المتفق مع الأصول التي قام عليها الفقه الإسلامي والخارج عنها ليعطي صورة أشمل لهذا الموضوع.

٢. ولغايت الترتيب فقد جاء البحث متناولاً العوامل التي أثرت في تجديد الأحوال الشخصية سواء كان منها العوامل العامة كالتطور العلمي والأوضاع السياسية والاجتماعية وحركات تحرير المرأة أو العوامل الخاصة والالتزام المذهبي والتطبيق العملي له ، وقد أثمرت هذه العوامل نوعين من التجديد أولهما التجديد الشكلي كالتقنين والتأليف وثانيهما: التجديد الموضوعي: بالاستفادة من جميع المذاهب الفقهية والاجتهاد في المسائل المستجدة.

٣. وخلص البحث إلى بيان آثار التجديد الإيجابي منها والسلبي وارشد إلى مجموعة ضوابط ينبغي مراعاتها في التجديد ، وأوصى البحث بمزيد من البحث والدراسات حول الموضوع والالتزام بالضوابط الشرعية عند التجديد وعدم متابعة أصحاب الأهواء الذين لا ينطلقون في دعاواهم من أسس صحيحة.

أخيرا احمد الله تعالى الذي أعانني على القيام بهذه الدراسة فما كان فيها من صواب فهو بتوفيق من الله تعالى وما كان فيها من خطأ فهو من نفسي واستغفر الله العظيم فهو الغفور الرحيم.

---

(١) الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة ، للجرجاني : ص٢٠٥ ، المغني ، للقاضي عبد الجبار :١٦/١٧ .

واسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وان يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة وان ينفع به المسلمين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصـــــــادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن حامد بن يحيى السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥ .

٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمحمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ،http://www.islamweb.net .

٣. أجابه السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسين محمد مقبولي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ، ط١ ،١٩٨٦.

٤. الإحكام في أصول الأحكام ، للحافظ أبى محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت٤٥٦ هـ)دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ،١٤٠٤ : ١٨٢/٦، والإبهاج في شرح المنهاج .

٥. الآراء الفقهية، للشيخ محمد أبي زهرة ، تحقيق عبد الوهاب السلمي ، دار الفكر العربي ، بيروت ـ لبنان ط٢ .

٦. إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، ترجمه : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٧. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ، للطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، ط٢ ، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

٨. الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٩. أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

١٠. الاعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ، دمشق، سوريا، ط١٥ .

١١. الإنصاف ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي ، مكتبة أضواء السلف الرياض ـ السعودية ، ط١.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق ابن عابدين ، دار الكتب الاسلامية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ .

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه ، لابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، بيروت ـ لبنان ، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٤. البداية والنهاية ، لابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

١٥. البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق، صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ .

١٦. البرهان في علوم القرآن ، لابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م

١٧. بغية المرتاد، لتقي الدين أبو العباس الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: موسى الدويش ، مكتيه العلوم والحكم، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٥هـ .

١٨. التحبيـر شـرح التحريـر، لعـلاء الـدين أبـي الحسـن علـي بـن سـليمان المـرداوي الحنبلي(ت٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني، و د . أحمد السراج ، مكتبه الرشد ، السعودية ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

١٩. تفسير القرآن العزيز، لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت: ٣٩٩هـ) تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة ،القاهرة ـ مصر ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٢٠. تفسير القرآن، لابي المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن ، الرياض – السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٢١. تفسير مقاتل بن سليمان ، لابي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، تحقيق: أحمد فريد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ،١٤٢٤، هـ – ٢٠٠٣ م .

٢٢. تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ، هامش جمع الجوامع، تحقيق : عبد الرحمن الالوسي ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٢٣. التقرير والتحبير، لابي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط٢: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٢٤. تلخيص الأصول، للحافظ ثناء الله الزاهدي ، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط١ ١٤١٤. ١٩٩٤م .

٢٥. التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(ت٧١٩ هـ) : تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ،١٤١٦هـ. ١٩٩٦م .

٢٦. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ) دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط١ .

٢٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت : ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠

٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (ت : ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٩. الجامع لأحكام القرآن، لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ،المملكة العربية السعودية ـ الرياض، ط٣ : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

٣٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) ط١ ، سنة ١٣٩٧ هـ .

٣١. حاشية الواضح في أصول الفقه ، للدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط٤ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٣٢. الدر الثمين والمورد المعين ، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي ، تحقيق: عبد الله المنشاوي ، دار الحديث ، القاهرة ـ مصر ، ط٢ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٣٣. الذخيرة ، لابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ط١ .

٣٤. روضة الناظر، لأبي محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، مؤسسة الريان ، بيروت ـ لبنان ط٢.

٣٥. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة ـ مصر ، ط٢ : ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م .

٣٦. شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) تحقيق : زكريا عميرات مكتبة صبيح القاهرة ـ مصر ، ط٢ .

٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) تحقيق: محمد رشيد رضا ، صاحب المنار ، دار الكتاب العربي ، ط٢ .

٣٨. شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط٢ .

٣٩. شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت : ٧١٦هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م

٤٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الأرياني – د يوسف محمد عبد الله : دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٤١. الصحاح ، لأبي نصر إسماعيل الفارابي (ت : ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ .

٤٢. الضوء اللامع ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) تحقيق : منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ، لبنان ، ط٢ .

٤٣. العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة ـ مصر ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م .

٤٤. علام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت : ٧٥١هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر، القاهرة ، ط١ ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٤٥. العين ،لابي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال للفراهيدي.

٤٦. -غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية–بيروت ـ لبنان ، ط١ – ١٤١٦

٤٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٨. الفصول في الاصول ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي:٦١/١ ، البحر المحيط ، للإمام الزركشي .

٤٩. الفقه الاسلامي وادلته ، للأستاذ الدكتور ، وهب بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، ط٤.

٥٠. القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان ، ط٢ .

٥١. قواطع الأدلة في الأصول ،لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق : محمد حسن الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

٥٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت ـ لبنان ، ط٢ .

٥٣. القواعد الكلية ، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمّان ـ الأردن ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م .

٥٤. القواعد النورانية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني (ت٧٣٨ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقهي ،بيروت ـ لبنان ، ط٢ ١٣٩٩هـ .

٥٥. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

٥٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) تحقيق : أيوب رحيم اجود ، دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان ، ط١ :٦/٥، والشرح الكبير ،لشمس الدين.

٥٧. التقرير والتحبير، لابي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط٢ : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٨. اللمـع فـي أصـول الفقـه، لأبـي إسـحاق إبـراهيم بـن علـي الشـيرازي (ت:٤٧٦ هـ) تحقيـق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ط١ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٥٩. مباحث فـي العقل ، للدكتور محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، عمان ـ الاردن ، ط١ ، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م .

٦٠. المحصـول ، للقاضـي أبـي بكـر بـن العربـي المعـافري المـالكي (ت٥٣٤ هـ) ، تحقيـق: حسين علي البدري – سعيد فوده ، دار البيارق ، عمان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٦١. المحصـول ، لمحمـد بـن عمـر بـن الحسـين الـرازي (ت٦٠٦هـ)تحقيق: طـه جـابر فيـاض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ،ط١ ، ١٤٠٠هـ .
٦٢. مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القاد الحنفي الرازي (ت : ٦٦٦هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٣. المختصـر فـي أصـول الفقـه ، لأبـي الحسـن علـي بـن محمـد بـن علـي البعلـي الحنبلـي (ت٨٠٣ هـ) تحقيق: د . محمد مظهر بغا، مكة المكرمة ـ السعودية ، ط٢ .
٦٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .
٦٥. مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد للشنقيطي ، (ت١٣٩٣هـ) مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية ، ط٤ ، ١٤٢٥ ، ٢٠٠٤م .
٦٦. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) تحقيق: نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، دمشق ـ سوريا ، ط١ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
٦٧. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ، ط١، ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م .

٦٨. المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام (ت٦٥٢ هـ) وعبدالحليم (ت٦٨٢ هـ) وأحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) آل تيمية، تحقيق : محمد محيى الدين عبد لحميد، القاهرة ـ مصر ، ط٢ :٤٢٨/١ ، البحر المحيط، للزركشي .

٦٩. المصطلحات الأدبية الحديثة، لمحمد عناني، تحقيق:المنفلوطي ،مكتبة بيروت ـ لبنان ، ط١

٧٠. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ .

٧١. المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت٤٣٦ هـ) تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١.

٧٢. المعجم الوسيط ، للمجمع اللغة العربية ، مصر ، القاهرة ، لإبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، دار الدعوة ، ط٧:

٧٣. معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : ص٩٦٢ ، مادة نصص ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) تحقيق:عدنان درويش – محمد المصري ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ـ لبنان، ط٢ .

٧٤. المغني ،لابي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ـ مصر ، ط٢ .

٧٥. ـمفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت : ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط٢– ١٤٢٠ هـ .

٧٦. مفهوم الخطاب في الدراسات الأدبية واللغوية المعاصرة، لسارا ميلز، تحقيق: عصام كامل دار فرحة ، القاهرة ـ مصر، ط٢، ٢٠٠٣ م .

٧٧. المقدمات الممهدات; لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، تحقيق : محمد حجي ، مراكش ،المغرب العربي ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

٧٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) تحقيق : للدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٧٩. الممتع الكبير ، لعلي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (ت: ٦٦٩هـ) مكتبة لبنان ، ط١، ١٩٩٦.

٨٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، ط١: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٨١. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق : عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، دمشق ـ سوريا ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٨٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين(ت: ٤٧٨هـ) تحقيق : للأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط٢ ٢٠٠٧م .

٨٤. الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت: ٥١٣هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط١ .